توفير الحقوق ثم اوصي بعين هذا العبد لفلان وبخدمته
لآخر وهو يخرج من الثلث صح اي كل الايصائين لانه اوجب
لكل منهما شيئا معلوما وما اوجبه لكل منهما يحتمل الوصية
بانفراده فلا يتحقق بينهما مشاركة فيما اوجب لكل منهما
ثم اذا صحت الوصية لصاحب الخدمة فلو لم يوصي في الرقبة
بشي لصارت الرقبة ميراثا للورثة مع كون الخدمة للموصي
له فكذا اذا اوصي بالرقبة لانسان آخر لان الوصية كالميراث
في كون الملك يثبت بعد الموت اوصي لرجل بثمر بستانه
فمات اي الموصي وفيه ثمرة تكون له اي للموصي له هذه
الثمرة فقط لا ما يحدث بعدها وان ضم اي الموصي ابدا بان
قال ثمرة بستاني له ابدا فله معها اي مع الثمرة الاولي
ما يحدث بعدها مطلقا كما في غلة بستانه يعني اذا اوصي
بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلة فيما يستقبل وان لم
يقل ابدا والفرق ان الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول
المعدوم الا بدلالة زائدة كالتنصيص على الابد لانه لا يتأبد

الا

الا بتناول المعدوم والمعدوم مما يذكر وان لم يكن شيئا
واما الغلة فتتناول الموجود وما هو بعرضية الوجود مرة
بعد اخري عرفا يقال فلان يأكل من غلة بستانه ومن غلة
ارضه او داره فاذا اطلقت يتناولهما بلا توقف على
دلالة اخري بخلاف الثمرة اذا اطلقت حيث لا يراد بها
الا الموجود فلهذا يفتقر الصرف عنه الي دليل زائد
اوصي بصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت
موته ضم ابدا او لا يعني اذا اوصي بصوف غنمه او باولا
دها او بلبنها ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في
ضروعها من اللبن وما علي ظهورها من الصوف يوم موت
الموصي سوا قال ابدا او لم يقل لان الايجاب عند الموت
فيعتبر قيام هذه الاشيا يومئذ بخلاف ما تقدم على الابد
والفرق ان القياس يابي تمليك المعدوم الا ان في الثمرة
والغلة المعدومة جا الشرع بورود العقد عليهما
كالمعاملة والاجارة فاقتضى ذلك جوازه في الوصية بطريق الاولي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)